

أضواء البيان

@ 301 حديث أبي هريرة ، وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ خواتم سورة البقرة { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ اللَّهُ وَقَدْ وَعَلَّاتٌ } في رواية ابن عباس . وفي رواية أبي هريرة قال : نعم . ومن رفع الحرج في هذه الشريعة الرخصة في قصر الصلاة في السفر والإفطار في رمضان فيه ، وصلاة العاجز عن القيام قاعداً وإباحة المحذور للضرورة كما قال تعالى { وَوَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عِلَّايَكُمْ إِلَّا مَّا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ } إلى غير ذلك من أنواع التخفيف والتيسير ، وما تضمنته هذه الآية الكريمة والآيات التي ذكرنا معها من رفع الحرج ، والتخفيف في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ، هو إحدى القواعد الخمس ، التي بنى عليها الفقه الإسلامي وهي هذه الخمس . .

الأولى : الضرر يزال ومن أدلتها حديث : (لا ضرر ولا ضرار) . .

الثانية : المشقة تجلب التيسير : وهي التي دل عليها قوله هنا { وَمَا جَعَلَ عِلَّايَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وما ذكرنا في معناها من الآيات . .

الثالثة : لا يرفع يقين بشك ، ومن أدلتها حديث (من أحس بشيء في دبره في الصلاة وأنه لا يقطع الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً) لأن تلك الطهارة المحققة لم تنقص بتلك الريح المشكوك فيها . .

الرابعة : تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم ، ونحو ذلك . واستدل لهذه بعضهم بقوله { وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ } . .

الخامسة : الأمور تبع المقاصد ، ودليل هذه حديث (إنما الأعمال بالنيات) الحديث . وقد

أشار في مراقي السعود في كتاب الاستدلال إلى هذه الخمس المذكورات بقوله : الخامسة : الأمور تبع المقاصد ، ودليل هذه حديث (إنما الأعمال بالنيات) الحديث . وقد أشار في مراقي السعود في كتاب الاستدلال إلى هذه الخمس المذكورات بقوله : % (قد أسس الفقه على رفع الضرر % وأن ما يشق يجلب الوطر) % (ونفى رفع القطع بالشك وأن % يحكم العرف وزاد من فطن) % (كون الأمور تبع المقاصد % مع التكلف ببعض وارد) % .

قوله تعالى : { مَّا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ أَنْ تَقُولُوا إِنْ رَأَيْنَاهُمْ إِذْ يَبْتَغُونَ الرِّزْقَ مِنَ اللَّهِ وَرَأَيْنَاهُمْ إِذْ يُنْفِقُونَ } قال بعضهم : هو منصوب بنزع الخافض ، ومال إليه ابن جرير : أي ما جعل عليكم في دينكم من ضيق ، كملة إبراهيم ، وأعربه بعضهم منصوباً بمحذوف : أي الزموا ملة